



الوكالة الوطنية للتجديد الحضري  
وتأهيل المباني الأيالة للسقوط  
+٥٥180٥٦٦ +٥٥٤٤80٦ ٣0٤٥٦٤ ٥٢0٤٥٦  
+0٢٤٤٦٦ ٦ +80٤٤٤٤٤٤ ٤٤٤٤٤٤ ٤ ٤٤٤٤٤٤٤ ٦ +E٤٤٤٤٤

## إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 2020/04

في يوم الاثنين 09 نونبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا سيتم في قاعة اجتماعات الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيالة للسقوط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان رقم 2020/04 من أجل شراء، تثبيت وتشغيل برامج معلوماتية لفائدة الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيالة للسقوط.

### الحصة رقم 1

**Acquisition des Licences de la solution antivirale KASPERSKY ou similaire  
(Dernière version) et des Licences Microsoft 365 Business Standard**

**الحصة رقم 2: AUTOCAD**

**الحصة رقم 3: Adobe Creative Cloud for teams**

يمكن سحب ملف طلب العروض المفتوح من مقر الوكالة الوطنية للتجديد الحضري وتأهيل المباني الأيالة للسقوط الكائن بالطابق الخامس بإقامة فضاء النخيل، شارع النخيل حي الرياض الرباط، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من البوابة المغربية للصفقات العمومية [www.marchespublics.gov.ma](http://www.marchespublics.gov.ma)

مبلغ الضمان المؤقت محدد في

**الحصة رقم 1: 4000.00 (أربعة آلاف درهم)**

**الحصة رقم 2: 8000.00 (ثمانية آلاف درهم)**

**الحصة رقم 3: 5000.00 (خمسة آلاف درهم)**

المبلغ الأقصى لكلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في:

**الحصة رقم 1: 38 400.00 درهم (ثمانية وثلاثون ألف وأربع مائة درهم مع احتساب الرسوم)**

**الحصة رقم 2: 75 000.00 درهم (خمسة وسبعون ألف درهم مع احتساب الرسوم)**

**الحصة رقم 3: 48 600.00 درهم (ثمانية وأربعون ألف وست مائة درهم مع احتساب الرسوم)**

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المواد 27 و29 و31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمقر الوكالة السالف الذكر؛
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى العنوان السالف الذكر؛
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض المفتوح عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة؛
- إما إرسالها بطريقة إلكترونية إلى صاحب المشروع عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 8 من نظام الاستشارة

